



لبنان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.

United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا). الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © MartinEdstrom
التصميم والإعداد: Prolance FZC
:ISBN

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

لبنان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
14	جرائم الشرف
14	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
15	ختان الإناث
15	شؤون الأسرة
18	الميراث
18	الجنسية
19	قوانين العمل
20	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
20	اليتجار بالبشر
21	اللاجئون وطالبو اللجوء
22	التوجه الجنسي والهوية الجنسية والقضايا ذات الصلة
22	لبنان: الموارد الرئيسية

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) - بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلاً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بلبنان. ويقدم الفصل تحليلاً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

1. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

2. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بالأمم المتحدة وبلاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

تم الاسترشاد أثناء إعداد هذا الفصل بمدخلات من الاجتماعات التشاورية التي عقدها فريق العمل المعني بالنوع الاجتماعي التابع لفريق الأمم المتحدة القطري (٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧)، ومع الخبراء والممارسين القانونيين، تحت مظلة فريق العمل المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧)، وكذلك استفاد من ملاحظات عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والمكاتب القطرية لكل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومن مشاورات مع خبراء قانونيين مستقلين، إضافة إلى التشاور مع كل من وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية ومكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، وهي المشاورات التي أسفرت عن مساهمات قيّمة.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضاً بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّمنا من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيرى بترجمة مخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضاً بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

الجنس

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق لبنان على اتفاقية "سيداو" في عام 1997 مع تحفظات على المادة (2)9 (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة 16 (1) (ج)، و(و)، و(د)، و(ز) (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة (1)29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع).

الدستور

تنص المادة 7 من الدستور لعام 1926 على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، لا يشير الدستور صراحة إلى المساواة بين الجنسين. لا يحظر الدستور التمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأطفالهن أو لأزواجهن الأجانب، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤. يمكن تعزيز القانون إذا وُضِعَ ما إذا كان يُجرّم العنف الزوجي. تمت صياغة مشروع قانون يقترح إدخال تعديلات على القانون، ولكن لم يتم بحثه بعد من قبل البرلمان.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٥٣٩-٥٤٦ من قانون العقوبات بما في ذلك في حالات الاغتصاب.

ختان الإناث

لم يتم التبليغ بحالات ختان إناث، لا يوجد حظر قانوني.

الإغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. يستثنى تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج في المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٣.

التحرش الجنسي

لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل. يتضمن قانون العقوبات معاقبة بعض الأفعال الجرمية التي قد ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، بما في ذلك المواد ٣٨٥، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٣٢.

الإتجار بالأشخاص

يحظر القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ كل أشكال الإتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يتناول القانون تدابير الوقاية والحماية.

الإغتصاب (غير الزوج)

يُعد الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائية تقتضي عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تسمح بالعذر المخفف لجرائم "الشرف". أُعيت هذه المادة في العام ٢٠١١.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

البغاء مُجرّم بموجب المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، ويرتبط بيع الجنس غير القانوني في النوادي الليلية بتأشيرة الفنان.

تبرئة المعتصب عن طريق الزواج

كانت المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات تعفي مرتكب جرائم الخطف والزنا من العقاب في حال تزوّج من الضحية. تم إلغاء المادة ٥٢٢ في العام ٢٠١٧. ومع ذلك، يتم تبرئة مرتكب الجرائم الجنسية ضد الفتيات إذا تزوج من ضحيته وإذا كانت ملابسها القضية تندرج تحت المادتين ٥٠٥ أو ٥١٨ من قانون العقوبات.

الزنا

يُعد الزنا جريمة بموجب المواد ٤٨٧-٤٨٩ من قانون العقوبات.

التوجه الجنسي

تجرّم المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة". وقد استخدمت هذه المادة لتوجيه التهم إلى أشخاص بانتهاج سلوك مثلي. هناك سلسلة من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم تؤيد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام المادة ٣٤٤ لمقاضاة السلوك الجنسي بالتراضي بين البالغين.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

لا يوجد قانون يحظر الزواج المبكر. الحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الطوائف الدينية ويضر الفتيات. على الرغم من أن معظم الطوائف الدينية تحدد الحد الأدنى بـ ١٨ سنة للذكور، فإن جميع الطوائف تسمح للفتيات تحت سن ١٨ عامًا بالزواج.

الوصاية على الأطفال

للرجال الوصاية على الأطفال. لا تملك النساء حقوق الوصاية، باستثناء الأزواج الأرثوذكس الأرمن.

ولاية الرجال على النساء

مطلوب ولي أمر ذكر لإتمام الزيجات عند المسلمين والدروز. يتباين دور الولي للذكر المقبل على الزواج بحسب الطائفة عند المسلمين والدروز.

حضانة الأطفال

للأم حضانة الأطفال الصغار. في حالات عديدة، توجد شروط صارمة تحد من حقوق الأم في الحضانة.

الزواج والطلاق

لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. أسباب الطلاق أو الإبطال بموجب قوانين الأحوال الشخصية الطائفية المختلفة تميز ضد المرأة.

الميراث

بموجب قواعد الميراث التي تنطبق على المسلمين، يحق للمرأة أن تحصل على الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. على سبيل المثال، تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. للمسيحيين من الذكور والإناث حقوق متساوية في الميراث بموجب قانون الميراث لغير المسلمين.

تعدد الزوجات

مسموح بتعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين. ومع ذلك، تعدد الزوجات أمر نادر الحدوث.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تحظر المادة ٢٦ من قانون العمل لعام ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة) التمييز ضد النساء في دفع الأجر.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادتين ٢٩ و ٥٢٠ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب قانون العمل، يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة من صاحب العمل. ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيد القانونية على عمل النساء

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شاقة أو خطيرة.

علامات المنازل

تستثنى علامات المنازل من الحماية بموجب قانون العمل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

المعاهدات الدولية التي صادق عليها البرلمان اللبناني هي جزء من القوانين المحلية وتسمو عليها، وفقاً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

صدقت الدولة اللبنانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في عام ١٩٩٧، بموجب القانون رقم ٥٩٢ لعام ١٩٩٦. لكن هذا التصديق تضمن تحفظات على المادة (٢) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة ١٦ (١) (ج)، (و)، (د)، (ز) (المساواة بالزواج والعلاقات الأسرية، والمادة ٢٩ (١) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع).

ولم ينضم لبنان إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وهذا يعني أنه لا يمكن للمواطنين الوصول إلى آلية الفصل الدولي في الشكاوى المقدمة ضد لبنان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وصدق لبنان عام ١٩٧٢ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لم ينضم إلى أي من البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهذين العهدين.

وفي العام ٢٠٠٠ صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كذلك صادق في العام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي العام ١٩٩١ صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم عام ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. أما عن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد صادق عليه لبنان عام ٢٠٠٢.

كما صادق لبنان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (المساواة في الأجور) ورقم ١١١ (عدم التمييز).

ولم يصدق لبنان بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، أو اتفاقية اللاجئين وبروتوكولاتها. كما لم ينضم إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى المستوى الدولي، بدأ لبنان بالتفاعل في السنوات الأخيرة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من خلال تقديم التقارير الوطنية. يتم ذلك من خلال التعاون بين المؤسسات الحكومية والوطنية بالتنسيق مع وزارة الخارجية. وصدرت الملاحظات الختامية من جانب عدد من هيئات المعاهدات.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين اللبنانية الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦
- القرار رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية
- قانون العقوبات لعام ١٩٤٣
- قانون العمل لعام ١٩٤٦
- قانون معاقبة جريمة الإبتجار بالأشخاص، رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ (قانون العنف الأسري)
- خمسة عشر قانوناً من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية المختلفة

الدستور

تنص مقدمة الدستور اللبناني على الآتي:

- ب. لبنان... عضو ومؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء...
- ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحقوق والحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون أي تمييز أو تفضيل.

ويرصد المجلس الدستوري امتثال القوانين لأحكام الدستور. وقد أكد المجلس على أن المبادئ الواردة في ديباجة الدستور تتمتع بالسلطة الدستورية.

تنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي:

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

وتنص المادة ٧ على المساواة أمام القانون، ولكن لا تحتوي على نص يضمن المساواة في القانون. ولا يضم الدستور نصاً يُعرّف التمييز على أساس نوع الجنس أو يحظره. اتساقاً مع المادة ٢ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتكفل المادتان ٩ و ١٠ لكل طائفة دينية الحق في تنظيم شؤونها، مما أدى إلى التمييز ضد النساء والفتيات، وبين النساء أنفسهن اللواتي ينتمين إلى طوائف دينية مختلفة. وهناك إشكالية بارزة تتمثل في تقييد أصحاب الحق بالمراجعة الدستورية للقوانين وتقديم الطعون وعدم منح هذا الحق للمواطنين. تقتصر هذه الحقوق على رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، وعشرة نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف الدينية.

أشرفت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢١-٢٠٢٤، والتي تم إعدادها من خلال عملية تشاركية أشركت المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والوزارات المعنية. وفي عام ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على الاستراتيجية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية في «مكافحة جميع أشكال العنف التي تؤثر على الفتيات والنساء في جميع المجالات».

وقامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بإعداد خطة العمل الوطنية ٢٠١٧-٢٠١٩ لتنفيذ الاستراتيجية. وتشمل هذه الخطة الوطنية التوعوية، والتعليم، والتمكين، وبناء المؤسسات، ومكافحة العنف، والمشاركة السياسية، وإلغاء القوانين التمييزية.

وتعد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هيئة رسمية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، ومن أهداف الهيئة إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج العامة للإدارات والمؤسسات الحكومية، والإشراف على تنفيذ أهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تبنها لبنان، ووضع قاعدة معلومات وبيانات تمكن مختلف الجهات المعنية من رصد التقدم الحاصل في مسيرة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ وتعزيز التعاون والتشبيك بين المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع الأهلي حول قضايا النوع الاجتماعي.

وتم إنشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة في عام ٢٠١٧، ولها سلطة تنفيذية على قضايا المرأة على المستوى الوطني. وفي عام ٢٠١٨، وضعت الوزارة استراتيجية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. أعدت الوزارة عدداً من مشاريع القوانين، ونظمت الحملات، وتعاونت مع منظمات المجتمع المدني. وتعمل الوزارة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

ومن الهيئات الأخرى المسؤولة عن حقوق المرأة دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة المرأة والطفل في البرلمان اللبناني. وقد تم تعيين منسقين معنيين بالنوع الاجتماعي في الوزارات المعنية وبوزارة الشؤون الاجتماعية.

والمجلس الأعلى للطفولة هو الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل. ويقوم المجلس حالياً، بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة، بوضع سياسة وطنية بشأن زواج الأطفال. وكان مجلس الوزراء اللبناني قد أقر بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال.

وقد أعد البرلمان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٩) في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. لكن لم يوافق عليها مجلس النواب بعد. وأقر البرلمان اللبناني القانون رقم ٦٢ بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وسيكون دورها مراقبة حقوق الإنسان من خلال مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية. كما ستتحقق الهيئة في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وتتولى إصدار تقارير دورية. وصدر مرسوم في مايو/أيار ٢٠١٨ بتشكيل أعضاء الهيئة. والهيئة الوطنية لشؤون المعوقين والهيئة الوطنية لرعاية شؤون المسنين هما اليتان وطنيتان تعملان على تلبية احتياجات النساء المسنات. وقد أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قسماً لحقوق الإنسان وأنشأت وزارة الدفاع مديرية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

الوصول إلى العدالة: الخدمات القانونية والاجتماعية

تقدم المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مثل منظمة كفى (كفى عنف واستغلال)، وأبعاد، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، دور الإيواء، والمشورة والخدمات القانونية وخدمات المشورة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإبتزاز بالبشر. وتضطلع شعبة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً بأنشطة للتخفيف من الأضرار الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل تقديم المشورة والماوى للناجيات. وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وفي تقديم الدعم للناجيات من العنف.

وعلى الرغم من هذه الخدمات، تواجه النساء عقبات كثيرة في الوصول إلى العدالة، منها وجود نصوص قانونية تمييزية بحق النساء والفتيات، ومنها ضعف الثقة بالقانون ومسؤولي إنفاذ القانون، إضافة إلى عوامل مجتمعية وثقافية واقتصادية.

وقد أعدت منظمة كفى بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة في عام ٢٠١٦ بشأن إمكانية وصول الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الأسري إلى العدالة وتوصلت إلى النتائج التالية:

- غياب الوعي بالقوانين المتعلقة بالعنف الأسري في لبنان بشكل عام، فثلث من شملتهم الدراسة فقط يدعون بأنهم يعرفون قانون العنف الأسري. و١٤ في المئة فقط من الأشخاص المشمولين بالدراسة الذين كانوا على بينة من وجود القانون قالوا إنهم على علم بأوامر الحماية التي يقرها القانون للضحايا.
- يعتقد حوالي ثلث المستطلعين بأن اللجوء إلى العائلة للتصدي للعنف هو خيار أفضل من تقديم شكوى قانونية رسمية.
- يتفاوت مستوى الثقة في المحاكم الدينية بين من شملتهم الدراسة. فالأشخاص المقيمون في الجنوب هم الأقل ثقة في المحاكم الدينية. ويعتقد الكثيرون أنهم لا يصلون إلى نتائج عادلة. كما تنقسم آراء الجمهور حول المحاكم القانونية الرسمية. وتعزى الأسباب الرئيسية لهذا الموقف إلى الاعتقاد بأن المحاكم فاسدة، وأن القوانين الدينية والوضع على السواء غير عادلة. ولا يرى معظم السكان (٦٥ في المئة) أن اللجوء إلى المحكمة سيؤدي إلى نتائج عادلة، ومعظمهم (حوالي ٩٠ في المئة) يعتقدون أن هذا سببه الفساد.

وهناك أيضاً حسب الدراسة نقص في الوعي بقانون الحماية من العنف الأسري لدى العديد من المدامين؛ إلا أن المنظمات غير الحكومية المعنية ونقابات المحامين المحلية تقدم المساعدة القانونية الخاصة بالحماية من العنف للنساء والفتيات اللبنايات واللجان على الأراضي اللبنانية.

وتبقى الإشكالية الأساسية هي ضعف الموارد المالية والبشرية وضعف استدامة تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية. وتشمل المعوقات القانونية إشكاليات خاصة بالحصول على أوامر حماية بسبب محدودية قدرات القضاء فيما يخص نظر قضايا العنف الأسري، واحتياج النساء إلى التماس المساعدة القانونية.

وهناك معوقات خاصة باللجان ترتبط بأوضاعهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية. فالافتقار إلى وثائق الهوية وانخفاض الثقة في السلطات والفقر المدقع وثقافة الاعتماد على القنوات غير الرسمية لحل النزاعات، هي عوامل تعرقل وصول اللجان إلى نظام العدالة الرسمي. وتواجه اللجان عقبات في الاستفادة من الحماية التي يتيحها قانون العنف الأسري. ولا تستطيع النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف التماس المساعدة من قوات الأمن الداخلي إذا كن مقيمات بصورة غير شرعية خارج المخيمات أو داخلها.

وهناك عقبات إجرائية في الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الروحية في قضايا الأحوال الشخصية، من ضمنها ارتفاع كلفة الرسوم المالية. وهناك العديد من الإشكاليات في تنفيذ المساعدة القانونية، بما في ذلك ضعف معرفة النساء بها وإجراءات الحصول عليها. كما توجد عقبات تتعلق بأجهزة إنفاذ القانون. ولم تنشأ إلى الآن وحدة متخصصة بالعنف الأسري، الأمر الذي يعيق فاعلية تصدي القطاع الأمني للعنف الأسري.

٢ تأسست الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٧٢.

٣ إصوص (IPSOS)، التوعية العامة على العنف الأسري في لبنان: تصورات وسلوكيات المجتمع اللبناني (٢٠١٦).

٤ معهد السياسة العربية، تشرح القانون اللبناني رقم ٢٩٣ حول العنف الأسري: هل النساء محميات؟ (٢٠١٧).

٥ التنبيه الدولي، العدالة من أجل الاستقرار: معالجة أثر النزوح الجماعي على نظام العدالة في لبنان (٢٠١٧).

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون الحماية من العنف الأسري

أقر المجلس النيابي اللبناني، بتاريخ ١ أبريل/نيسان ٢٠١٤، القانون رقم ٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". وينقسم القانون إلى أجزاء تخص التدابير العقابية وأخرى متصلة بتدابير الحماية.

يُعرّف «العنف الأسري» وفقاً للقانون بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي. تشمل جرائم العنف الأسري الحض على التوسل، والحض على الفجور، وتعاطي الدعارة، والقتل القصد، والزنا، واستخدام القوة لممارسة الجنس.^١

ولا يوضح القانون إذا كانت الجرائم الأخرى ضمن قانون العقوبات تندرج أيضاً ضمن قانون العنف الأسري. وقد أدى ذلك إلى إثارة المخاوف إزاء احتياج التعريف إلى التوضيح. وقد اشتملت مسودات القانون على تعريفات للعنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي ولكنها لم تُدرج في النسخة النهائية، ويستثنى الأطفال ممن هم خارج سن الحضانة للأُم من نطاق أوامر الحماية وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية.^٢ وهذا يعني أن الطفل الذي يقوم بزيارة إلى أم غير حاضنة غير محمي حال تعرضت الأُم خلال فترة إقامة الطفل لعنف زوجها.^٣

وقد أيدت عدة أحكام صدرت عن المحاكم التي تطبق القانون رقم ٢٩٣ تفسيراً واسعاً لتعريف أعمال العنف لتشمل العنف اللفظي والمعنوي. لكن يختلف التعريف الذي تطبقه المحاكم باختلاف القاضي.

ويقضي القانون بإنشاء وحدة خاصة معنية بالعنف الأسري في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لبحث الشكاوى،^٤ غير أن هذه الوحدة لم تنشأ بعد.

وتتلقى مراكز الشرطة والمفازر القضائية تدريبات منتظمة على تقديم خدمات المشورة لضحايا العنف الأسري. وقد صدرت مذكرة خدمة رقم ١٦٤/٢.٤ عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام ٢٠١٣ تتعلق بمسار التعاطي مع النساء المعرضات للعنف من جانب مختلف القطاعات والمواقع.

ويطلب من الشرطة القضائية إبلاغ الناجين من العنف الأسري بالحق في الحصول على أمر تقييدي والحصول على المساعدة القانونية.^٥

ويمكن للنيابة العامة ولوحدة العنف الأسري بالشرطة القضائية استقبال شكاوى العنف الأسري. ويحدد القانون ٢٩٣ تدابير وسبل تعامل القوى الأمنية مع الشكاوى، وتدابير الحماية التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها، والتي تشمل:

- ضمان الحصول على تعهد من المشكو عليه بعدم التعرض للضحية ولسائر الأشخاص.
- منع المشكو عليه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص.
- سجن المشكو عليه ونقل الضحية وسائر الأشخاص إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.
- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو عليه نفقات العلاج.^٦

ويعتبر أمر الحماية تدبيراً مؤقتاً يهدف إلى حماية الضحية، والأطفال تحت حضانة الأُم فقط، وغيرهم من الأشخاص المقيمين مع الضحية.^٧ لكن تحصل المرأة على أمر زجري لأطفالها بموجب القانون رقم ٢٩٣، فلابد أن يكون الأطفال تحت رعايتها وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة دينية. ويجوز للأُم أن تطلب أمراً زجرياً للأطفال الذين ليسوا في حضانتها من قاضي الأحداث وفقاً للقانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢.

ويقدّم طلب الحماية (الأمر الزجري) أمام القاضي أو المحكمة الجزائية النازرة فيها (غرفة المذاكرة). ويمكن أيضاً تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة^٨ ويمكن للمحكمة أن تأمر بما يلي:^٩

- منع المشكو عليه من تهديد أو إيذاء الضحية.
- إبعاد مرتكب العنف عن المنزل بشكل مؤقت عند استشعار وجود أي خطر يهدد الضحية.
- نقل الضحية والمقيمين معها إلى سكن آمن عند استشعار أي خطر أو تهديد قد يحصل نتيجة بقائهم في منزل الأسرة.
- إجبار المشكو عليه على دفع مبلغ – وفق قدرة المشكو عليه – لتأمين المأكل والملابس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- إجبار المشكو عليه على التكفل بسداد مبلغ العلاج الطبي للضحية،
- الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية، وأثاث المنزل، وعن إلحاق الأذى بالأموال المشتركة.

٦ قانون رقم ٢٩٣ بشأن حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري لعام ٢٠١٤.

٧ المرجع السابق، المادة ٢.

٨ المرجع السابق، المادة ٣.

٩ انظر هيومن رايتس ووتش "لبنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل" ٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤.

١ قانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، المادة ١٢.

١١ ائتلاف النساء، تقرير الاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٤).

١٢ قانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، المادة ٥.

١٣ المرجع السابق، المادة ٩.

١٤ المرجع السابق، المادة ١١.

١٥ المرجع السابق، المادة ١٢.

١٦ المرجع السابق، المادة ١٣.

١٧ المرجع السابق، المادة ١٤.

• تمكين الضحية من دخول المنزل واستعادة ممتلكاتها الشخصية.

قد يلزم مرتكب جرم العنف الأسري بأخذ دورات إعادة التأهيل من العنف في مراكز متخصصة.^{١٨}

ويعاقب كل من خالف أمر الحماية بالحبس بحد أقصى ثلاثة أشهر و/أو غرامة (حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور). وإذا رافق المخالفة استخدام العنف، عوقب المخالف بالسجن حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.^{١٩}

ويمكن تقديم طلب الحماية دون الحاجة للاستعانة بمحامٍ. ويعفى المشتكى من الرسوم والنفقات القضائية.^{٢٠} تعقد جلسات المحكمة بموجب القانون على انفراد.^{٢١}

وسيتيم إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا العنف الأسري وإعادة تأهيل الجناة.^{٢٢} في وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد تم إنشاء الصندوق. لكن سوف تجري وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة لنظام إنشاء هذا الصندوق كخطوة أولى.

في السابق، في حالة وجود تضارب بين قانون العنف الأسري وقوانين الأحوال الشخصية، كان لقوانين الأحوال الشخصية الأولوية. تم تعديل هذه المادة للحد من تأثير قوانين الأحوال الشخصية على قضايا العنف الأسري. وتنص المادة الثن على أنه «باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه».^{٢٣}

وفي تقرير صدر عام ٢٠١٥، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ببدء نفاذ قانون العنف الأسري في لبنان. لكن أعربت اللجنة عن القلق من أن القانون لا يتضمن إشارة صريحة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي أو بنود تجرم الاعتصاب الزوجي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود جرائم ترتكب باسم ما يسمى «الشرف»، واستمرار وجود أحكام تمييزية تجرم الزنا.^{٢٤}

وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل ومنظمة كفى مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٢٩٣. وتشمل التعديلات المقترحة ما يلي:^{٢٥}

- توسيع تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوج/ة بعد انتهاء الزواج.
- تعريف العنف الأسري ليعكس استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها.
- شمول العقاب كل من حرّض أو اشترك أو تدخل في هذه الجريمة ولو كان من غير أفراد الأسرة.
- إدراج نصوص خاصة بالعقوبات بحيث تصبح جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها، وتتم معاقبة نتائجها الجرمية كافةً من قتل قصدي، وغير مقصود، واستغلال جنسي، وحجز الحرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي.
- اعتماد مبدأ تخصّص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها.
- تخصيص أمر الحماية للنساء.
- شمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ حضانتهم.
- تكريس حق المرأة في إخراج أولادها معها حكمًا كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرّضين للخطر.
- الإلزام بجلسات التأهيل للمعتّف في قرار الحماية.
- تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصة.
- تعديل يسمح للمدعي العام أن يتّخذ إجراءات معرّض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي العجلة.

وبتاريخ ٣ أغسطس/آب ٢٠١٧، وبعد اجتماع مجلس الوزراء صدرت الموافقة على مشروع القانون بتعديل القانون رقم ٢٩٣. إلا أن البرلمان لم ينظر مشروع القانون بعد، ومن ثم فلم يبدأ نفاذ التعديلات المذكورة.

الحماية بموجب قانون العقوبات للعام ١٩٤٣ للنساء والفتيات

الاعتداء والقتل:

تخضع حالات الإيذاء التي تتسبب في الضرر الجسدي لأحكام المواد ٥٥٤-٥٥٩ من قانون العقوبات والتي تفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الإصابة. وتتراوح العقوبات على حالات الإيذاء بين:

- الحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ أو غرامة إذا كان الضرر لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل لأكثر من عشرة أيام.
- السجن عشر سنوات في حالة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس والعجز الدائم أو الضرر الذي يؤدي إلى إجهاض الحامل إذا كان الجنائي على بينة من الحمل.

وبجرم استخدام الإكراه على ممارسة الحقوق الزوجية ويعتبر اعتداء أو أذى بدني في إطار الزواج «بهدف المطالبة بحق الزوجية في الجماع» وذلك بموجب المواد ٥٥٤-٥٥٩ من قانون العقوبات. وتفتضي التهديدات في إطار الزواج العقوبة بموجب المواد ٥٧٣-٥٧٨ من قانون العقوبات، إلا أنه لم يتم تجريم الاعتصاب الزوجي. وتنص المادة ١٨٣ من قانون العقوبات على ألا يُعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز. وتستخدم هذه المادة للدفاع عن حق الرجل في تأديب زوجته.

العنف الجنسي

ليس في النظام القانوني اللبناني تعريف للعنف الجنسي. الإشارة المباشرة الوحيدة إليه وردت في القانون ٢٩٣ لكنه تعريف قاصر لأن نطاقه يقتصر على الأسرة، وعلى الجرائم التي يعدها قانون القانون ٢٩٣. لم يعرّف قانون العقوبات العنف الجنسي ولم يعدد «جرائم العنف الجنسي» ولكنه تناول عددًا من الجرائم التي تدخل ضمن سياق العنف الجنسي.

١٨ المرجع السابق، المادة ٢٠.

١٩ المرجع السابق، المادة ١٨.

٢٠ المرجع السابق، المادة ١٦.

٢١ المرجع السابق، المادة ١٩.

٢٢ المرجع السابق، المادة ٢١.

٢٣ المرجع السابق، المادة ٢٢.

٢٤ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ (٢٠١٥/CO/LBN/C/CEDAW-٤٥).

٢٥ تقترح التعديلات على المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩.

ويُعد الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائية تقتضي عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات، ويستثنى تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج (المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤).

وكانت المادة ٥٢٢ سابقاً تعفي مرتكب هذه الجرائم من العقاب في حال تزوّج من الضحية. لكن أُزيل مفعولها في العام ٢٠١٧، وعلى ذلك تتم تبرئة مرتكب بعض الجرائم الأخرى الذي يتزوج ضحيته إذا كانت الظروف القائمة تندرج تحت أي من المادتين ٥٠٥ أو ٥١٨.

وتنص المادة ٥٠٥ على أن الأحكام الخاصة باغتصاب القاصر، فممارسة الجنس مع قاصر دون سن ١٥ عاماً يعد جريمة يعاقب عليها القانون (بغض النظر عن رض القاصر). ويعاقب بالحس مدة تتراوح بين شهرين وستين أي شخص جامع قاصراً فوق سن ١٥ ودون سن ١٨. وتُطبق أحكام السجن الأطول إذا كانت الضحية دون سن ١٢ أو بين ١٢ و ١٥ سنة. وفي حالة الزواج الصريح بينهما، تتوقف الملاحقة القضائية.

تنص المادة ٥١٨ على ما يلي:^{٢٦}
من أعوى فتاة بوعود الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحس حتى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين... وإذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة.

وتنص المادة ٥٠٦ على أن أي شخص يسيء استعمال سلطته أو منصبه الرسمي في جماع قاصر بين سن ١٥ و ١٨ يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة.

وتفرض المادة ٥٠٧ عقوبة السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات لمن أكره آخر بالعنف أو التهديد على مكابدة أو إجراء فعل منافٍ للحشمة. وتُطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات إذا كانت الضحية دون ١٥ سنة.

وتحظر المواد ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٩ و ٥٢٠ القيام بأفعال منافية للحياء أو مخلة بالحشمة ضد القاصرين. وتنص المادة ٥٢٤ على أن أي شخص يغوي امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين ولو برضاها لإرضاء أهواء الغير عوقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة.

جرائم الشرف

تاريخياً، تعامل النظام القضائي اللبناني بنوع من التساهل مع جرائم الشرف، إذ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تعفي الجناة من العقوبة ولاحقاً سمح القانون بتخفيف الأحكام، إلى أن أُلغيت هذه المادة في العام ٢٠١١.

وفي ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٦ أعادت محكمة الجنايات في بيروت من خلال قضية الضحية "منال العاصي" التي قتلها زوجها إحياء المادة ٥٦٢ عبر الاستناد إلى أحكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج من عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه». وفي العام ٢٠١٨ قام النائب إليي كيروز باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي تسري حالياً على كل من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقة أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعد قانوناً ولياً لأمرها أو وصياً عليها. والتعديل المقترح من شأنه تشديد العقوبات على القتل والجرح والإيذاء والضرب الذي تتعرض له النساء.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

من الناحية الثقافية، يُعد الزنا عملاً مخز وتحظره المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات. ويُعاقب الزنا بالحس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. وكانت هذه المواد فيما سبق تميز بين النساء والرجال من حيث العقوبة، وشروط التحقيق في الجرم ووسائل الإثبات. لكن تم تعديل هذه المواد بموجب القانون رقم ٢٩٣ لإزالة التمييز.

وقد دعا خبراء حقوق الإنسان إلى إلغاء أحكام الزنا في قوانين العقوبات.^{٢٧} وفي عام ٢٠١٦ تقدم النائب البرلماني سامي الجميل باقتراح قانون لإلغاء أحكام الزنا. أقر مجلس الوزراء في عام ٢٠١٧ مشروع القانون المعدل للقانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ لكن لم يتم تمريره بعد إلى البرلمان، ويقضي هذا التعديل بإلغاء المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات.

ولا يُجرّم القانون اللبناني ممارسة الجنس بالتراضي بين رجل بالغ وامرأة بالغة غير متزوجين.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٥٣٩-٥٤٦ من قانون العقوبات حتى في حالات الاغتصاب وحالات سفاح القربى، وفي الحالات التي تهدد حياة وصحة الأم. وعقوبة كل من يجري الإجهاض أو يسهله أو يروج له أو يبيع أو يشتري أو يقتني وسائله، هي السجن وغرامة مالية.

وتعاقب المرأة التي تسقط جنينها بالحس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ويعاقب القانون المرأة التي تدفع نفسها إلى الإجهاض من خلال أية وسيلة أو التي تسمح لشخص آخر بالقيام بذلك، بالحس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وعقوبة الشخص الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض بموافقة المرأة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، إلا إذا نتج عن الإجهاض وفاة المرأة، ففي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وسبع سنوات. وإذا أُجريت عملية الإجهاض بدون موافقة المرأة، تصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل، وفي حالة وفاة المرأة، يعاقب الشخص الذي أجرى عملية الإجهاض بالأشغال الشاقة بحد أدنى عشر سنوات.

^{٢٦} تقدم ثلاث نواب هم (جيلبرت زوين، آلان عون ونبيل نقولا) بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ باقتراح تعديل المواد ٥٠٥ و ٥١٩ وإلغاء المادة ٥١٨. كما تقدم وزير الدولة لشؤون المرأة جان أوغاسايان في فبراير/شباط من العام ٢٠١٨ بمشروع قانون لتعديل المادة ٥٠٥ وإلغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات.

^{٢٧} معدل بموجب القانون ٢٣٩ المؤرخ ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٣ وقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ (العقوبات معدلة لتعكس إعادة تقييم العملة).

^{٢٨} الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان صادر عن فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة: «الزنا جريمة جنائية تنتهك حقوق الإنسان للمرأة» (٢٠١٢).

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx>

ويستفيد من العقوبة المخففة من أجرى عملية الإجهاض من أجل المحافظة على الشرف لأحد الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، وكذلك المرأة التي تجهض نفسها من أجل المحافظة على شرفها. ويخضع من يجرون عمليات الإجهاض من العاملين في مجال الصحة لعقوبات أشد.

ويتعارض حظر قانون العقوبات للزنا مع المرسوم الرئاسي رقم ١٣١٨٧ الصادر في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٩ الذي يجيز الإجهاض عندما يكون الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة الحامل. ويسمح المرسوم بالإجهاض العلاجي حال توفر شروط معينة، إذا كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد، أي المعرضة للموت وليس فقط للمرض. وعلى الطبيب المعالج أو الجراح مراجعة طبيبين يقومان بفحص الحامل ويوافقان على أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها. وعلى الحامل أن توافق على الإجهاض بعد إطلاعها على الوضع. وفي حال كانت فاقدة الوعي يقدم الموافقة زوجها أو ذويها.

ختان الإناث

لم تظهر تقارير عن ختان الإناث في لبنان. ولا توجد قوانين تتناول مباشرة ختان الإناث.

شؤون الأسرة

قوانين الأحوال الشخصية

لا يوجد في لبنان قانون مدني ينظم مسائل الأحوال الشخصية. وهناك ١٥ قانوناً للأحوال الشخصية لـ ١٨ طائفة دينية مختلفة معترف بها في البلد، بما فيها الطوائف المسيحية والمسلمة والدروز واليهودية التي تديرها محاكمها الدينية. وتخضع النساء والفتيات لأحكام تمييزية مختلفة بموجب قوانين الأحوال الشخصية الـ ١٥.

المرسوم رقم ٦٠ ل.ر لعام ١٩٣٦ يعطي كل سلطة دينية الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية لطائفتها. كما يقر المرسوم بدرجة الاعتقاد لكل فرد من خلال منح كل شخص الحق في أن يختار ألا تسري عليه قوانين الأحوال الشخصية لملته. وللمواطنين الحق في اختيار الانتماء الديني، بما في ذلك الانتماء إلى دين لا يوجد له قانون أحوال شخصية في لبنان (يشار إليه باسم «الطوائف التابعة للقانون العادي») أو اختيار عدم الانتماء إلى دين.

ويمكن تسجيل الزيجات الأجنبية في لبنان ويتم الاعتراف بها على أنها صالحة عند إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الأجنبي.

الزواج

الزواج المدني

في العام ٢٠١٣ وقع وزير الداخلية أول عقد للزواج المدني في لبنان، استناداً إلى مرسوم يعود للعام ١٩٣٦ صدر خلال الانتداب الفرنسي. وتمت الموافقة على تسجيل عدد قليل من عقود الزواج المدني في حالات استثنائية،^{٢٩} وفي ما بعد تم رفض تسجيل هذه الزيجات بعدما أصدر وزير الداخلية في عام ٢٠١٥ قراره بإحالة عقود الزواج المدنية إلى المحاكم المدنية للنظر في قانونيتها. لم توافق الحكومة بعد على قانون مدني للتمكين من نظام الزواج المدني.

وقد ظهرت العديد من المقترحات ومشاريع القوانين الهادفة لتشريع الزواج المدني في لبنان، وآخرها مقترح أعدته نقابة المحامين في بيروت للزواج المدني الاختياري في عام ٢٠١٧. وتم اقتراح مشروع قانون بشأن الحد الأدنى لسن الزواج استجابةً للزعماء السوريين. ويقترح مشروع القانون طلب الموافقة من محكمة مدنية لزيجات القصر. وإلزام زيجات الأطفال تحت سن الرشد يجب استصدار موافقة من قاضي مدني بالإضافة إلى محكمة دينية.

سن الزواج

يعتبر الزواج المبكر مؤشراً على الإتجار بالبشر. والحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الطوائف الدينية. ويمثل انخفاض السن الدنيا لزواج الفتيات عن مثلتها لزواج الفتيات إجهاضاً للفتيات. جميع الملل تميز للفتيات دون ١٨ سنة الزواج. وبين المسلمين السنة والشيعية، يمكن السماح بزواج الفتيات الصغيرات بدءاً من سن التاسعة إذا تمت الموافقة عليه، على الرغم من أنه لم يعد من المعتاد أن تتزوج الفتيات في تلك السن الصغيرة. وفي الطائفة اليهودية، يجوز للفتيات الصغيرات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن اثنتي عشرة سنة ونصف السنة أن يتزوجن، وفي الكنيسة الأرثوذكسية السورية والكنيسة الأرثوذكسية الزمنية يجوز تزويج الفتاة في عمر ١٤ سنة. أما سن الزواج بالنسبة للفتيات في معظم الطوائف الدينية فهي ١٨ سنة، مع إمكانية الموافقة على زواج الفتيات الأحدث سنًا.^{٣٠}

وتناقش في البرلمان اللبناني اليوم ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بزواج الأطفال. الأول هو اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين أعد من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدم به النائب السابق غسان مخيبر، والثاني اقتراح قانون حماية الأطفال من الزواج المبكر أعده «التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني» وتقدم به النائب إيلي كيروز، أما الثالث فتقدمت به منظمة «كفى عنف واستغلال» من خلال مشروع قانون تبنته وزارة حقوق الإنسان. ونظراً لوجود المشاريع الثلاثة وبعد نقاشات مستفيضة تقرر إعداد نص رابع يجمع بين المشاريع الثلاثة. وقد أوكل إلى لجنة برلمانية متخصصة إعداد النص للمناقشة.

٢٩. الأخبار، «لبنان، الزواج المدني عالق في وزارة الداخلية»، <http://english.al-akhbar.com/node/18204>

٣٠. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لبنان، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).



الحقوق والمسؤوليات الزوجية

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تشمل متطلبات مترتبة على الزوجات بطاعة الزوج. وللزوج الحق في الطاعة والإقامة معه في مسكن واحد والذهاب معه إلى حيث يريد. وإذا خالفت الزوجة حق الطاعة يحق للزوج التقدم بدعوى الطاعة لعلة النشوز ويسقط الحق بالنفقة إذا ثبت النشوز. أما حقوق الزوجة فهي استحقاق المهر والنفقة اللازمة من سكن وملبس ومأكل وحسن المعاملة (المعاشرة). أما الحقوق المشتركة فهي حق استمتاع كل منهما بالآخر وحق الإنجاب وحق الحصول على الإرث.

وللرجال والنساء الحقوق نفسها في امتلاك وحيازة العقارات والتصرف بالتملكات. ويعتمد القانون اللبناني مبدأ الذمة المالية المستقلة مع بعض الاستثناءات. على سبيل المثال إذا كان ثمة اشتباه بشخص ما بأنه يقوم بالتهريب، تقوم السلطات بالتحقيق في أموال الزوج والزوجة. وهذه الحالات ينظمها القانون التجاري الذي يسري على كل اللبنانيين.

وعند الطوائف الإسلامية لا تستحق المرأة النفقة إلا بقيام الرابطة الزوجية، وهي تتوجب على الزوج لصالح الزوجة، لأن طبيعة عقد الزواج لا تفترض أن تنفق الزوجة من مالها الخاص، ولو حتى على نفسها، لكون القوامة للرجل في الأسرة. وعند نشوء توترات أسرية يتوجب صدور حكم محكمة بالنفقة الشهرية. وعند حصول الطلاق يستحق للمرأة نفقة العدة، أي نفقة للمرأة الملزمة بالاحتباس في منزلها طيلة فترة العدة الشرعية.

أما لدى الطوائف المسيحية تصبح النفقة مستحقة عند هجر الزوج. على الرغم من أن دعاوى النفقة يمكن البت بها قبل صدور قرار الطلاق، إلا إنها تستغرق مدة طويلة بحيث لا يراعى فيها واقع المرأة العاجزة غالباً اقتصادياً والمسؤولة ربما عن الإنفاق على أولادها. والطوائف المسيحية تلزم المرأة بمساكنة زوجها والعودة إلى المنزل الزوجي تحت طائلة حرمانها من النفقة والحضانة.

وتميز المادة ٣١ من قانون الضرائب للعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة بموجب قانون العام ٢٠٠٣، ضد النساء. فوفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين أن يحصلوا على حسم ضريبي للزوجات المعاليت وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يحق للمرأة المتزوجة المثل إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها ربة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. ومن ثم، فإن النساء المتزوجات يتحملن أعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهن يعاملن كنساء عازبات فيما يخص المعاملة الضريبية. وفي سياق متصل تُعتبر المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للعام ١٩٤٢ تمييزية لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إعلان زوجها الإفلاس. وفي هذه الحالة أيضاً، تُعامل المرأة على أنها معالة من زوجها وتعتبر الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة بأموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات العكس.

الطلاق

تختلف أحكام الطلاق وفسخ الزواج بين الأديان. تعزز أسباب الطلاق أو فسخ الزواج بموجب قوانين الأحوال الشخصية التبعية المالية للمرأة على الرجل. وتُعدّ الضوابط الموضوعية للمرأة للحصول على الطلاق أكثر صرامة من الضوابط الموضوعية للرجل، كما أن أحكام النفقة لا تدعم المرأة في الحصول على الاستقلال الاقتصادي في حالة الطلاق.

ولا تعترف قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة بعد الطلاق بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الزواج أو بمفهوم الملكية الزوجية.^{٢١}

٢١ هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) الخاص بالتقرير الدوري للبنان، الدورة السادسة والستين (٢٠١٥).



© UNFPA Lebanon

حقوق الطلاق عند المسلمين

للزوج المسلم الحق في إنهاء الزواج من طرفٍ واحد بدون سبب وخارج المحكمة. بالنسبة للزوجة المسلمة، فمن الأصعب عليها، مقارنة بالزوج، المبادرة بالطلاق.

ويمكن للمرأة من المذهب السني طلب الطلاق من زوجها لعدة أسباب محددة. ولا يُعد العنف ضد المرأة من قبل زوجها سبباً لطلب التفريق. وفي الحالات التي تطلب فيها المرأة التفريق بسبب العنف ضدها يجب عليها أن تثبت أن الاعتداء قد تجاوز سلطة زوجها القانونية في تأديب الزوجة بموجب قانون الأحوال الشخصية ذات الصلة.

وتعطي الخلافات التي لا يمكن التوفيق بينها والسلوك المسيء أسباباً للطلاق القضائي في المحاكم السنية. في مطالبات التفريق (المتاحة لأتباع المذهب السني)، لا يجعل العنف الأسري الزوج مسؤولاً قانونياً. والتفريق هو الطلاق الذي يتم الحصول عليه بحكم قضائي بناء على طلب من أحد الزوجين لأسباب ينص عليها القانون الديني. وغالباً ما تجد المحاكم السنية النساء مسؤولات جزئياً في حالة التفريق بسبب العنف أو الضرر الزوجي. وتتخلى بعض النساء وقائياً عن حقوقهن المالية من أجل دفع أزواجهن إلى الموافقة على الطلاق.^{٣٢}

وثمة خيار آخر متاح للمرأة السنية والشيعية على حد سواء وهو أن تعيد المرأة مهرها وتتنازل عن أي حقوق مالية في مقابل موافقة الزوج على الطلاق (الخلع أو «مخالصة»). وفي بعض حالات الخلع يجب على المرأة أن تدفع مائلاً لزوجها كي يطلقها.

ولا يمكن للمرأة الشيعية الحصول على الطلاق إذا كان الزوج غير موافق. وعند المذهب الجعفري لا يحق للمرأة طلب الطلاق، ويقتصر دور القاضي على إصدار وثيقة الطلاق استناداً إلى إقرار الزوجين به. ويحق للقاضي الشرعي الجعفري أن يطلق الزوجة بناء على طلبها في حال غياب زوجها لفترة طويلة ومن دون أن يترك لها نفقة. ويقوم أتباع المذهب الجعفري بإعداد مقترح بصيغة بديلة لنظر قضايا الطلاق، عن طريق دعوى تسمى (طلاق القاضي). وقد يخضع مقدم الطلب للطعن على القرار الصادر والغاؤه.

حقوق الطلاق عند الدرزي

بموجب القانون الدرزي، للرجال الحق المطلق في إنهاء الزواج من جانب واحد بدون سبب، ولكن يجب القيام بذلك في المحكمة. ومع ذلك، إذا وجد القاضي أن الزوج الدرزي قد طلق زوجته دون سبب مشروع فيمكنه تعويض الزوجة. ويمكن أيضاً فسخ العقد إذا وافق كلا الزوجين على الطلاق من خلال طلب أحدهما ذلك بناءً على أسباب معينة (مثل المرض والسجن والهجر)، ولكن لا يعتبر العنف سبباً كافياً.^{٣٣}

الإبطال عند المسيحيين

من الصعب جداً على الزوجين إنهاء الزواج، حتى بالتراضي، عند الطوائف المسيحية. وهناك أسباب محددة ضيقة النطاق يمكن فيها للزوجين إنهاء زواجهما عن طريق الفسخ.

وتختلف هذه الأحكام بين الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية. وهناك بعض التعديلات منها التعديل الصادر عن الحبر الأعظم عام ٢٠١٥ الذي عدل بعض القوانين الكنسية لا سيما قوانين بطلان الزواج لدى الكنائس الشرقية.

٣٢ المرجع السابق.

٣٣ المرجع السابق.

وفي حالات فسخ الزواج في المذهب الكاثوليكي، لا يُعد العنف سبباً قانونياً للفسخ. وقد تطور الاجتهاد في الفترة الاخيرة فيما يخص هذا الموضوع بحيث يصبح الزواج باطلاً بمجرد التأكد من عدم قدرة احد الزوجين على تحمل اعباء الزواج (بعد إجراء تقييم نفسي إلزامي لكل من الزوجين) وبات العنف الأسري يعتبر ضمن خانة عدم القدرة على تحمل اعباء الزواج. وسجل المحاكم الروحية على اختلاف أنواعها حامل بالأحكام الخاصة بإبطال الزواج في حال وجود عنف جسدي أو اقتصادي أو غيره أو حتى في حال عدم توافق الزوجين من الناحية النفسية.

الوصاية وحضانة الأطفال

للأب الحق في الوصاية على أطفاله لدى الطوائف الإسلامية، وتستمر هذه الحقوق بعد الطلاق. ولا تقتصر الولاية للأب، ففي حال غيابه تعطى للجد أو للوصي الذي اختاره الأب أو للولي الشرعي المَعين من قبل المحكمة. وليس للنساء حقوق الوصاية، باستثناء الأرثوذكس الأرمن. ولدى كل الطوائف المسيحية، باستثناء طائفة الأرمن الأرثوذكس، يعود حق الولاية إلى الأب بمفرده، إلا في حال منحها للأم أو في حال سقطت عنه ومنحت إليها. وتختلف حقوق الحضانة بين الأديان. ففي العديد من الحالات، هناك شروط صارمة تحد من حقوق المرأة في الحضانة ولا تحد من حقوق الأب. وتنص قوانين الأحوال الشخصية بوجوب عام على أن للأمهات الحق في حضانة الأطفال الصغار (يختلف سن الحضانة بحسب كل طائفة). وبموجب التعديلات التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٧، يُسمح للمرأة الدرزية بحضانة ابنها حتى يبلغ سن الثانية عشرة، وللبنة حتى تبلغ الرابعة عشرة من عمرها. وتمنح المرأة الشيعية الحق في حضانة أبنائها حتى بلوغهم العامين، وحضانة بناتها حتى بلوغهن السابعة. وبموجب التعديلات الأخيرة على الأحوال الشخصية لدى الطائفة السنية فللأمهات الحق في حضانة أبنائهن حتى بلوغهم سن الثالثة عشرة وحضانة بناتهن حتى بلوغهن سن الخامسة عشرة.

ولا تسعى العديد من النساء العالقات في علاقات مؤذية إلى الطلاق بسبب الخوف من فقدان حضانة أطفالهن. وتُصادر حقوق الحضانة بالنسبة للنساء المسلمات من جميع الطوائف فور زواجهن مرة ثانية. أما الرجال فلا يفقدون الحق في الحضانة إذا تزوجوا مرة أخرى. وفي حال الطلاق، يحدد عمر الطفل بوجوب عام مقارنة بمن يقيم معه على الرغم من أن قضاة المذهب السني يمكن أن ينظروا في المصلحة الفضلى للطفل في تحديد الحضانة حسب تقديرهم. وبالمثل، تستخدم قوانين الأحوال الشخصية المسيحية أيضاً عمر الطفل كعامل رئيسي في تحديد الحضانة ولكنها تسمح في حالات معينة للقضاة باتخاذ قرارات الحضانة على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

وإذا تعرّض الأطفال للعنف، يصبح للمرأة الحق في التوجّه إلى قاضي الأحداث والتّقدّم بطلب حماية لأطفالها. وإذا تبيّن للقاضي وجود عنف ضد الأطفال (لفظي، جسدي، نفسي، إهمال، جنسي) يتخذ قرار حماية ويسلم الأطفال إلى الأم لرعايتهم حتى وإن لم يكونوا في سن حضانتها بموجب قانون الأحوال الشخصية. ويعود هذا القرار التّن إلى محكمة الأحداث، لا المحاكم الدينية. وبتاريخ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩، صدر عن محكمة التمييز قرار قضى برد اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني الآتية إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل، ومن الأمثلة اتخاذ القرار بإبقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية إلى الوالد.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السنة (المذهب الحنفي)، يتلقى الوريث الذكر ضعف ما تتلقاه الوريثة، (أي أن الابنة تتلقى نصف المستحق للابن). وفي حال تعدد الزوجات ترث الزوجات من أزواجهن حصصاً متساوية.

ويعتمد المذهب الجعفري توزيع الوريثة إلى مراتب، بحيث إن المرتبة المتقدمة تحجب المرتبة التي تليها، ولا ينتقل الإرث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يوجد أحد في المرتبة المتقدمة (إذا توفي الشخص عن أم وأخ، ترث الأم كل التركة لأنها تحجب الأخ). ويرث الوارث الأقرب درجة إلى المتوفي دون تمييز بين الذكور والإناث، ولكن يبقى إنه إذا تساوت المراتب تعتمد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتطبق الطائفة الدرزية المذهب الحنفي، أي ما يطبق على المسلمين السنة على الإرث. وفي تعديلات العام ٢٠١٧ الخاصة بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، حصل تعديل هام جدا بطلال الفتاة ابنة المتوفي. إذ نص التعديل على أنه إذا لم يكن للمتوفي أولاد ذكور، وكان له بنات، تعتبر في هذه الحالة البنت أكثر عصبه بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعددت البنات توزع الأنصبة بينهم بالتساوي.

ويخضع غير المسلمين للقانون الصادر عام ١٩٥٩ والذي أقر المساواة التامة بين الذكور والإناث في الإرث.

وفقاً للدستور اللبناني (المادة ٧)، تتمتع المرأة (المتزوجة وغير المتزوجة) بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في إبرام العقود والتملك وإدارة الممتلكات. غير أن أفراد الأسرة الذكور عادة ما يتخذون القرارات النهائية المتعلقة بالممتلكات إذا كانت مملوكة للمرأة. وكثيراً ما تسجل الأرض تحت اسم الرجل حتى إذا كان هذا يتعارض مع قواعد الميراث للدين ذي الصلة، وذلك للحفاظ على الثروة في الأسرة. وتؤثر محدودية فرص حصول المرأة على الأراضي في حصولها على القروض التي تحد من قدراتها الاستثمارية. وعلاوة على ذلك، لا تعترف قوانين الأحوال الشخصية بمساهمة الزوجة في الزواج، بما في ذلك قيمة عملها المنزلي غير المدفوع الأجر، أو مفهوم «الملكية الزوجية»، وبالتالي تعد المرأة محرومة من حصة في ممتلكات الأسرة عند الطلاق.^{٣٤}

الجنسية

ليس لبنان طرفاً في كل من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦٤ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

وتنتقل الجنسية اللبنانية عن طريق الأبوة. ويعطي قانون الجنسية اللبناني لعام ١٩٥٣ للرجل اللبناني حق نقل الجنسية لزوجته وأولاده. والمرأة اللبنانية لا تتمتع بنفس الحقوق. ويسمح قانون الجنسية للرجل اللبناني بمنح جنسيته للزوجة غير اللبنانية. ولا يسمح قانون الجنسية للمرأة اللبنانية بمنح جنسيته لزوج غير لبناني. وهناك عدد من مشاريع القوانين التي تهدف إلى تعديل قانون الجنسية.^{٣٥}

تنص المادة ١ من قانون الجنسية على أنه بعد لبنانياً :

- أ) كل شخص مولود من أب لبناني.
- ب) كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.
- ت) كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

٣٤ المرجع السابق.

٣٥ هيومن رايتس ووتش، غير متساو وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (٢٠١٥)، ص ٧.

٣٦ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠.

٣٧ قانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢، المادة ٢٥.

٣٨ هيومن رايتس ووتش، غير متساو وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (٢٠١٥)، ص ٨٧.

٣٩ مرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية، معدل بقانون ١١ يناير/كانون الثاني، ١٩٦٠.

٤٠ تتضمن مشاريع القوانين مشروع قانون قدمه وزير الداخلية والبلديات السابق زياد بارود، ومشروع قانون قدمه النواب السابقان بهيج طيارة وبيار داكاش، ومشروع تعديل قدمته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. في ٢١ مارس/أذار ٢٠١٨، قدم وزير الخارجية جبران باسيل مشروع قانون للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها عند الزواج من أجنبي، باستثناء الزوجات من البلدان المجاورة (أي سوريا وفلسطين).

وتنص المادة ٢ على أن الأم اللبنانية لا يمكنها أن تمتنع الجنسية اللبنانية لأولادها إلا إذا كانوا غير شرعيين. ويجرم قانون الجنسية المرأة اللبنانية من منح جنسيتها لأطفالها إذا كان زوجها ليس لبنانياً. وهناك تمييز بين الأم اللبنانية والأم التي تكتسب الجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني. وبموجب المادة ٤، يحق للأم المتزوجة التي تحصل على الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج من لبناني أن تمرر الجنسية اللبنانية لأطفالها إذا عاشت أكثر من زوجها. هذا الحق محرم على النساء اللبنانيات اللاتي يتزوجن من أجانب.

فالعديد من النساء اللبنانيات اللواتي يتزوجن من غير اللبنانيين لا يدركن العواقب إلا عندما يقال لهن إن أطفالهن لا يمكن إضافتهم إلى سجل أسرهن. ويتعين على الأطفال والزواج الحصول على تصاريح إقامة للبقاء في البلد، وعلى رب العمل أن يدفع رسوماً للحصول على تصريح عمل لهم. وتعد عملية الحصول على تصاريح الإقامة مرهقة، ويواجه الأزواج الأجانب وأطفال النساء اللبنانيات عقبات في الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.^{٤١} بعد الأزمة السورية وبسبب الزيادة في عدد اللاجئين في لبنان، فقدت النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال سوريين حقوقهن لأطفالهن للاستفادة من الخدمات الصحية على حساب وزارة الصحة. ويؤثر انعدام الجنسية على السكان المقيمين في لبنان بأعداد كبيرة. ولا يمكن تسجيل جميع الأطفال المولودين في لبنان في سجل المواليد بسبب العقبات المالية والإجرائية والتنظيمية القائمة. ويفرض قانون تسجيل الأحوال الشخصية لعام ١٩٥١ إجراءً قضائياً باهظ التكلفة لتسجيل المواليد بعد بلوغ سنة واحدة. ولا يحصل معظم الأطفال السوريين المولودين في لبنان والأطفال المولودين للمهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية على شهادة ميلاد رسمية بسبب متطلبات الحصول على وثائق الهوية وإثبات الإقامة القانونية.

ويُمكن القانون رقم ٤١ لعام ٢٠١٥ المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية الأشخاص المنحدرين من أصل لبناني من الحصول على الجنسية اللبنانية. ويعتبر قانون استعادة الجنسية تمييزياً لأنه يحد من المستفيدين من أحفاد الرجال من أصول لبنانية. في ٧ يناير/كانون الثاني، صدر القرار رقم ١ عن المجلس الدستوري بالرد على الطعن المقدم على القانون. ووجد قرار المجلس أن القانون صالح. صدر القرار بتسعة أصوات إلى صوت واحد. إذ وجد المجلس أن القانون رقم ٤١ لعام ٢٠١٥ يحدد قواعد إعادة التجنس على أساس قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٢٥، والذي لا يمكن الطعن في دستوريته بموجب القانون اللبناني. ووجد عضو واحد فقط أن القانون مخالف لمبدأ المساواة الذي يكفله الدستور.^{٤٢}

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بصياغة مشروع لقانون الجنسية.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

لم يتم العثور على أي نص يحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي في التعيين والتوظيف في قانون العمل لعام ١٩٤٦.

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شاقة أو خطيرة، على سبيل المثال، في صناعة التعدين، واللحام والحدادة، والزجاج، وإنتاج الكحول والمداغ والمسالخ.^{٤٣} كذلك، ترد أحكام متعلقة بالمرأة في الفصل الثاني من قانون العمل الذي يتناول الأطفال أيضاً.

البقاء في العمل

المرأة لها حماية قانونية ضد التمييز في مكان العمل. يحظر قانون العمل على أرباب العمل التمييز ضد المرأة على أساس الجنس في ما يخص نوع العمل، أو مقدار الأجور، أو التوظيف، أو الترقية، أو الترفيع، أو التأهيل المهني والملبس.^{٤٤} إلا أن القانون لا ينص على آلية واضحة لمراقبة القطاع الخاص وفرض عقوبات محددة لخرق القانون.

ويحق للنساء الحصول على إجازة الأمومة لمدة عشرة أسابيع، ويتحمل تكلفتها صاحب العمل.^{٤٥} وهذا لا يرقى إلى التوصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة (المادة ٤)، وهي ١٤ أسبوعاً. لم ينضم لبنان إلى الاتفاقية.

ولا يجوز أن تُفصل امرأة من العمل بسبب حملها.^{٤٦}

وتنص المادة ٣ من قانون العمل والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاقات لرعاية العمال الذكور والموظفين المدنيين تنطبق على العاملات. مثلاً، يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل وبغض النظر عن نوع جنس الموظف، يُقدّم تعويض لكل طفل. وتنص المادة ١٠ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التمييز ضد النساء في ما يتعلق بحصول أزواجهن على الرعاية الصحية والاستشفاء وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

لا يعالج قانون العمل والعقوبات قضية التحرش الجنسي. والقانون اللبناني لم يعرف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح. لكن قانون العقوبات يتضمن معاقبة أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، نذكر منها المواد ٣٨٥، ٧، ٥، ١٩، ٥٣٢. ورغم عدم وجود نص مباشر يجرم التحرش الجنسي، إلا أن القضاء الجزائي فصل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش ويجرمها قانون العقوبات. تم اقتراح عدة مشاريع قوانين لتجريم التحرش الجنسي تجريباً صريحاً، بينها مشروع قانون تقدم به وزير الدولة لشؤون المرأة وأقره مجلس الوزراء في مارس/أذار ٢٠١٧. وأحيل إلى مجلس النواب حيث يخضع حالياً للمناقشة.^{٤٧}

٤١ كريستين شمعون، «قانون الجنسية اللبناني الذي يترك الأطفال عديمي الجنسية»، مؤسسات المجتمع المفتوح، ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧، <https://www.opensocietyfoundations.org/voices/lebanese-nationality-law-leaves-children-stateless>

٤٢ نزار صاعية، «استعادة قانون الجنسية في لبنان: استعادة من دون عودة»، المفكرة القانونية، ١ يوليو/تموز ٢٠١٦.

٤٣ قانون العمل لعام ١٩٤٦، المادة ٧ والملحق رقم ١.

٤٤ المرجع السابق، المادة ٢٦؛ لبنان، قانون رقم ٢٦٢٧/٢٦ مايو/أيار... بشأن تعديل المواد ٦٢، ٢٨، ٢٩، ٥٢ من قانون العمل ل ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ <http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WBTEXT/59176/65219/F00LBN01.htm>

٤٥ قانون العمل، المواد ٢٨، ٢٩، المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ بشأن لوائح موظفي الحكومة. نشرت التعديلات بتحديد إجازة الأمومة لعشرة أسابيع.

٤٦ قانون العمل، المواد ٢٩، ٥٢.

٤٧ مشروع القانون الذي تقدم به وزير الدولة لشؤون المرأة جان أوغاسبيان أقره مجلس الوزراء في ٢٠١٧. وأحيل إلى مجلس النواب. وفي عام ٢٠١٤، قدم عضو البرلمان، غسان مخيبر، اقتراحاً قانونياً يجرم التحرش الجنسي. ومع ذلك، لم يتم حتى عام ٢٠١٧ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان. وأعرب البرلمانيون أولاً عن الموافقة على القانون، ولكنهم انسحبوا بعد ذلك عقب المخاوف التي أثارها بعض النواب، انظر:

https://website.aub.edu.lb/ifi/publications/Documents/policy_memos/2017-2018/20180121_sexual_harassment_draft_laws_lebanon.pdf

عاملات المنازل المهاجرات

يستثنى قانون العمل عاملات المنازل من تدابير الحماية التي يوفرها، مما يعرض عاملات المنازل (والكثيرات منهن مهاجرات) إلى الاعتداء والاستعباد المنزلي.^{٤٨}

ويستخدم في لبنان عقد عمل نموذجي للعمال المنزلية المهاجرة يحدد معايير علاقة العمل. يتمتع رب العمل بقدر كبير من السلطة في تحديد ظروف المعيشة والعمل للعاملة المنزلية المهاجرة بسبب نظام الكفالة. وبموجب نظام الكفالة، يرتبط الوضع القانوني للعامل بصاحب عمل واحد ولا يستطيع العامل الخروج من علاقة العمل من جانب واحد.^{٤٩} ويفقد العمال المهاجرون وضعهم القانوني إذا قام الكفيل بإنهاء عقدهم، أو إذا قرروا ترك صاحب العمل بعد تعرضهم للعنف أو الإساءة. العاملة المنزلية المهاجرة التي تترك صاحب العمل تفقد الحق في العمل وتواجه الترحيل. ويجوز احتجاز عاملات المنازل لمغادرتهم منزل صاحب العمل دون إذن أو مخالفة لشروط عقدهن. وتضع العاملات للاستجاب ثم يتم ترحيلهن.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

تجريم البغاء

تجرّم المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات أي شخص يمارس البغاء سراً أو يسهل هذه الممارسة. تنص المادتان ٥٢٦ و ٥٢٧ من قانون العقوبات على عدم مشروعية الإكراه على العمل بالجنس والعيش مما تكتسبه من تعمل بالدعارة. وتنص المادة ٥٢٧ على أن كل من اعتمد على دعارة الغير لكسب معيشته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة، وتزيد العقوبة إذا انطوت الجريمة على عنفٍ أو تهديد. وتطبق عقوبات أكثر صرامة إذا كان الفاعل من أفراد أسرة الضحية.

أماكن البغاء المرخصة

يسمح قانون الصحة العامة لعام ١٩٣١ ببيع الجنس (البغاء) في أماكن مرخصة. ومع ذلك، لم يعد نظام الترخيص هذا معمولاً به في لبنان ولم تمنح أي تراخيص جديدة منذ عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩٩٨، تم تمرير قانون يحظر على المؤسسات التجارية توفير غرف، وتم تغيير الوضع الرسمي لمؤسسات الجنس إلى "أماكن ترفيه".^{٥٠}

البغاء في أماكن الترفيه

يرتبط البغاء في أماكن الترفيه مثل «النوادي الليلية» ببرنامح تأشيرة «الفنان». النساء اللواتي يمارسن البغاء يدخلن لبنان من خلال تأشيرة تسمح لهن بالعمل في صناعة الترفيه. وقد تعرضت هذه الفئة من التأشيريات لانتقادات لأنها تسهم في تعرض المرأة للاستغلال الجنسي.^{٥١} تأشيرة «الفنان» لا تسمح صراحة بالبغاء في أماكن الترفيه، ولكن من المعروف على نطاق واسع أن هذا يحدث في «النوادي الليلية». وتنظم ظروف عملهن التوجيهات الصادرة عن الإدارة العامة للأمن العام، بما في ذلك الفحوصات الطبية واختبارات الحمل الإجبارية.^{٥٢} ولتأشيرة «الفنان» العديد من التداعيات على حامل التأشيرة من حيث نوعية الحياة والقدرة على الاختيار. وتلجأ نساء في حالات كثيرة إلى استصدار تأشيرة سياحة بذرائع كاذبة بتيسير من عصابات الإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر

يتعرض اللاجئون السوريون من الرجال والنساء والأطفال في لبنان لخطر الإتجار بهدف الاستغلال الجنسي والعمل الجبري. وهناك زيادة، حسب التقارير، في عدد الأطفال السوريين العاملين في التسول القسري. يتم جلب فتيات سوريات إلى لبنان للعمل الجنسي التجاري، وأحياناً من خلال ستار زواج الأطفال. ويجبر بعض اللاجئيين السوريين على العمل في الزراعة أو القيام بأنشطة إجرامية.^{٥٣}

ويخضع العمال الأجانب الذين لا يحملون تصاريح إقامة وعمل صالحة للتعقل ثم الترحيل. وكثيراً ما تعتقل السلطات ضحايا الإتجار بالبشر أو ترحلهم بسبب الجرائم التي ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار، دون فحص للحالات لتبيّن إن كانوا قد تعرضوا للإتجار.

انضم لبنان إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) المكمل لها. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب لمكافحة الإتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالإتجار بالبشر.

٤٨ قانون العمل، المادة ٧ (١).

٤٩ مكتب العمل الدولي، متشابهة - دراسة لأرياب عمل العمال المنزليين المهاجرين في لبنان (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦).

٥٠ معهد دراسات التنمية (المملكة المتحدة)، قانون العمل المتعلق بالجنس، <http://spl.ids.ac.uk/sexworklaw/countries>

٥١ المرجع السابق.

٥٢ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، (٢٠١٧). <https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271225.htm>

٥٣ انظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن العام <http://www.general-security.gov.lb/en/posts/43>

٥٤ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، (٢٠١٧).

تم تعزيز الحماية القانونية لمكافحة الإتجار بالبشر مع صدور القانون رقم ١٦٤ في عام ٢٠١١،^{٥٦} أدرج قانون مكافحة الإتجار بالبشر المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات التي تحظر جميع أشكال الإتجار بالبشر. يعرف الإتجار بإجذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد ملوى له:

(أ) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

(ب) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. ولا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

”ضحية الإتجار“ تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع إجتار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إجتار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عرّفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين.

يعتبر استغلالاً إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

(أ) أفعال يعاقب عليها القانون؛ (ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير؛ (ج) الاستغلال الجنسي؛ (د) التسوّل؛ (هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ و) العمل القسري أو الإلزامي؛ (ز) تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ (ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية؛ (ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة. وبالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشر يعتبر إجتاراً بالأشخاص إجتذاب المجني عليه أو نقله أو احتجازه أو تقديم الملوى له لغرض الإستغلال في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة اعلاه.

يتفق هذا التعريف في المادة ٥٨٦ إلى حد كبير مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو. ومع ذلك، فهناك تناقض بين قانون مكافحة الإتجار بالبشر وتجرىم البغاء في قانون العقوبات. ويعني تجريم البغاء أن بعض الناجيات من الإتجار بالجنس قد يترددن في التماس المساعدة من السلطات خوفاً من الملاحقة القضائية والترحيل.

وعقوبة الإتجار بالبشر هي السجن خمس سنوات وغرامة^{٥٧} في حال تمت هذه الأعمال بالعنف تعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة. تصل العقوبات على الإتجار بالجنس والعمل القسري إلى السجن خمسة عشر عاماً إذا كان هناك أكثر من ضحية واحدة. إلا أنه لم تصدر حتى الآن سوى إدانات قليلة استناداً إلى القانون المذكور.

وتحظر المادة ٧٣ من قانون العقوبات تجرّيب القاصر التي هي دون سن الثامنة عشرة على ممارسة البغاء سواء كان ذلك عن طريق التهديد أو الخداع أو الإكراه. وتعاقب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين.

تقوم السلطات في بعض الأحيان باعتقال واحتجاز الناجين من الإتجار بسبب جرائم ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار.^{٥٨} بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧، أصدرت محكمة الجنایات في بيروت حكماً منعت فيه العقاب عن امرأة أرغمت على ممارسة الدعارة من قبل زوجها. وهو أول حكم قضائي يعفي ضحية استغلال جنسي من العقاب. يؤشر هذا الحكم على تغيير في نهج المحاكم في التعامل مع النساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم ينضم لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإلى البروتوكول الملحق بها. وفي عام ٢٠١٥ أعدت الحكومة اللبنانية خطة الاستجابة للأزمة وهي تتناول ثلاثة مجالات هي:

١. توفير المساعدة المادية والقانونية للأكثر ضعفاً من بين النازحين من سوريا واللبنانيين الأكثر فقراً.
٢. ربط المجموعات الضعيفة والمواقع بخدمات أساسية وحماية معززة.
٣. دعم المؤسسات الوطنية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

وتعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على إعداد الخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن.

وتشير تقييمات تأثير الأزمة السورية إلى وجود مستويات عالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الاغتصاب والاعتداء وعنف الشريك الحميم والجنس من أجل البقاء، حيث أصبحت هذه الجرائم شائعة وبصورة متزايدة. أجري تقييم سريع في عام ٢٠١٢ توصل إلى أن النساء والفتيات السوريات اللواتي وصلن حديثاً يعشن في مستوطنات مكتظة وغير منظمة للاجئين دون توفر الحد الأدنى من الخصوصية والأمان، لا سيما في أوساط اللاجئين الذي يسكنون في المباني العامة المهجورة.^{٥٩} تواجه اللاجئين والنازحات صعوبات في الوصول إلى الخدمات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب وضعهن كلاجئات أو نازحات.

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين:

- مشكلات تطل حقا اكتساب الفلسطينية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية.
- مشكلات تطل الفلسطينيين اللاجئين من سوريا إلى لبنان بسبب الإجراءات التنظيمية والأوضاع المعيشية السيئة التي يعشنها.
- الحرمان من في العمل والحصول على الحماية الاجتماعية.
- مشكلات تطل الحق في التملك والقيود المعرقله في إجراءات تسجيل عقار اللاجئين المتزوج من لاجئة فلسطينية.
- مشكلات تطل الحق في الحماية بموجب القانون ٢٩٣ لعام ٢٠١٤. عدم الوصول الى العدالة داخل المخيمات هي مشكلة تحرم اللاجئات من الحصول على العدالة وعلى الحماية.

٥٥ أصدر لبنان قوانين لمكافحة الإتجار منذ عام ٢٠٠٢ مثل القوانين ٢٠٠٤/٤٧٤، ٢٠٠٥/٦٨٢، ٢٠٠٦/٣٩٩، والمرسوم رقم ٢٠١٠/٣٦٣، والمرسوم رقم ٢٠١٠/٤٩٨٦.

٥٦ قانون العقوبات، المادة ٥٨٦.

٥٧ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الاتجار بالأشخاص، (٢٠١٧).

٥٨ غيدا عناني، "الأزمة السورية: أبعاد العنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين السوريين في لبنان"، استعراض الهجرة القسرية، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، <http://www.fmreview.org/detention/anani#sthash.orzj8G6EE.dpuf>

التوجه الجنسي والهوية الجنسية والقضايا ذات الصلة

قد يساهم عدم اليقين السائد فيما يخص الوضع القانوني للسلوك الجنسي المثلي بموجب قانون العقوبات في تعرض المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجرم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" مع السجن بحد أقصى سنة. لا يشيع تطبيق هذه المادة ولكن تم استخدامها من قبل الشرطة في الماضي لتوجيه التهم إلى النساء المثليات والرجال المثليين.^{٥٩} كما تم تسجيل وقائع التعذيب البدني والإذلال النفسي والفحوص الشرجية.

وهناك سلسلة من الأحكام الصادرة عن المحاكم تؤيد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام المادة ٥٣٤ لمقاضاة السلوك الجنسي بالتراضي بين البالغين.^{٦٠} في عام ٢٠١٧، طعن أحد القضاة في الأساس القانوني لإلقاء القبض على الرجال بسبب سلوك المثليين، وأعلن في حكم محكمة المتن أن «المثليين لهم الحق في علاقات إنسانية وحميمة مع من يريدون، دون أي تدخل أو تمييز من حيث ميولهم الجنسية، كما هو الحال مع الآخرين». واعتمد القاضي في حكمه على المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا يعتبر الفعل الذي يمارس في إطار ممارسة حق دون إساءة معاملة جريمة».^{٦١}

تؤدي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان قضايا مجتمع «الميم» من النساء في لبنان أهمية كبيرة، فهناك مراكز ومنظمات مجتمع مدني أنشئت لدعم مجتمع «الميم».

تمت إثارة المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ضمن قائمة المسائل أو الملاحظات الختامية المقدمة إلى لبنان من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومن قبل مجلس حقوق الإنسان. وهناك تقارير تفيد بأن عدد الاعتقالات بموجب هذه المادة في ازدياد إضافة إلى استمرار إجراء فحوص الشرح على الرجال المحتجزين لدى الشرطة، على الرغم من الحظر المفروض على هذه الممارسات منذ عام ٢٠١٢.^{٦٢}

ولا توجد قوانين محددة تحمي المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية محددة أو اعتراف بالنساء أو الرجال المتحولين جنسياً. ومع ذلك، في عام ٢٠١٦، منحت محكمة الاستئناف في لبنان رجلاً متحول الجنس الحق في تغيير وضعه القانوني في السجل المدني.^{٦٣}

وفي عام ٢٠١٣، أصدرت الجمعية اللبنانية للطب النفسي بياناً يؤكد أن المثلية الجنسية ليست اضطراباً عقلياً. وفي عام ٢٠١٥، دعت الجمعية اللبنانية للطب النفسي إلى إلغاء المادة ٥٣٤.^{٦٤}

لبنان: الموارد الرئيسية

التشريعات

لبنان، مرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ بشأن الجنسية.
<http://www.refworld.org/pdfid/44/a24c6c4.pdf>

الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ مايو/أيار ١٩٢٦ مع تعديلاته لعام ١٩٩٥.
<http://www.presidency.gov.lb/English/LebaneseSystem/Documents/Lebanese%20Constitution.pdf>

قانون العقوبات، المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ١٩٤٣.

<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf>

قانون العمل لعام ١٩٤٦.

<http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/710/Labour%20Code%20of%202023%20September%201946%20as%20amended.Publication%202010.pdf>

قانون الإتجار بالبشر لعام ٢٠١١.

قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسرائيلية في لبنان (طرابلس، الرابطة الجديدة للكتب، ٢٠٠٣).

قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠).

قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسلمة في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠).

٥٩ هيومن رايتس ووتش، "لبنان: إصلاح القوانين يستهدف جرائم الشرف"، ١١ أغسطس/آب ٢٠١١.
<https://www.hrw.org/news/2011/08/11/lebanon-law-reform-targets-honor-crimes>

٦٠ الأول صدر عن القاضي الجنائي الوحيد في البترون، منير سليمان، بتاريخ ٢٠١٧/٢١/٢، والثاني صدر عن القاضي الوحيد في المتن، ناجي حداد، بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨. وصدر الثالث من قبل قاضي جنائي واحد في الجديدة، هشام قنطار. في عام ٢٠١٤، رفضت محكمة الجديدة في بيروت دعوى ضد امرأة متحولة جنسياً اتهمت بعلاقة جنسية مع رجل لأنها مسجلة كذكر عند الولادة. وقد اعتمد الحكم على قرار صادر عن محكمة البترون في عام ٢٠٠٩. بأن العلاقات التوافقية لا يمكن اعتبارها غير طبيعية.
انظر
<https://www.indexoncensorship.org/2014/04/gay-rights-lebanon-good-bad-ugly>

٦١ هيومن رايتس ووتش، «لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي»، ٢ فبراير/شباط ٢٠١٧.
<https://www.hrw.org/news/2017/02/02/lebanon-edges-closer-decriminalizing-same-sex-conduct>

٦٢ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للبنان، ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٧، (٣/CCPR/C/LBN/Q).

٦٣ انظر: «القاضي اللبناني يمنح حق الرجل في تغيير الجنس»، ديلي ستار، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦.
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Jan-15/332090-lebanese-judge-grants-trans-man-right-to-change-gender.ashx>

٦٤ هيومن رايتس ووتش، «لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي»، (٢٠١٧).

الموارد

معهد السياسة العربية، تشريح القانون اللبناني رقم ٢٩٣ حول العنف الأسري: هل النساء محميات؟ (٢٠١٧).

بيضون، شراره ع... حالات قتل النساء أمام المحاكم اللبنانية (٢٠١١).

https://lb.boell.org/sites/default/files/cases_of_femicide_before_lebanese_courts.pdf

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ (٢٠١٥-CE-4-5/CO/LBN/C/DAW).

لجنة متابعة قضايا المرأة، التقرير الوطني الثاني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية (٢٠٠٥).

فريدم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقارير القطرية، لبنان (٢٠١٠).

https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Lebanon.pdf

العنف القائم على النوع الاجتماعي في العالم العربي، مجلة الرائدة، العدد رقم ١٣١-١٣٢ (الخيريف/الشتاء ٢٠١١-٢٠١٠).

<http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/al-raida/gender-based-violence-in-the-a.php>

مؤسسة الحريري، خطوات نحو التمكين: تقرير قانوني.

<http://www.hariri-foundation.org/admin/document.1./pdf>

هيومن رايتس ووتش، غير متناسو وغير محمي: حقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية (٢٠١٥).

<https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws>

هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الخاص بالتقرير الدوري للبنان، الدورة ٦٢ (٢٠١٥).

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared20%Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_19385_E.pdf

هيومن رايتس ووتش «لبنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل»، ٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤.

<https://www.hrw.org/news/2014/04/03/lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete>

هيومن رايتس ووتش، «إصلاح القوانين يستهدف جرائم الشرف»، ١١ أغسطس/آب ٢٠١١.

<http://www.peacewomen.org/content/lebanon-law-reform-targets>

هيومن رايتس ووتش، «سن مشروع قانون العنف الأسري لحماية المرأة»، ٦ يوليو/تموز ٢٠١١.

<https://www.hrw.org/news/2011/07/06/lebanon-enact-family-violence-bill-protect-women>

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، مشروع وضع المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التركيز على لبنان: حرية المرأة في التنقل والتحرر من التحرش والعنف.

http://www.ifes.org/sites/default/files_20100218/lebanon_freedom_limits.0_pdf

مكتب العمل الدولي، متشابكة - دراسة لأرباب عمل العمال المنزليين المهاجرين في لبنان (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦).

خوري ن، «كفى عنف: أهمية العمل المحلي للمنح والنشأ الأنثوي عبر الحدود»، مجلة بيثو، المجلد ١٨، رقم ١، (١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥).

<http://peitho.cwshrc.org/files2015/10/18.1/Khoury.pdf>

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، حقوق المرأة في القوانين اللبنانية، (٢٠١٤).

مبادرة الحقوق الجنسية، مذكرة أصحاب المصلحة المقدمة إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة الدورة ٢٣ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١٥).

http://sexualrightsinitiative.com/wp-content/uploads/SRI_UPR23_LBN_.pdf

صندوق الأمم المتحدة للسكان، تحليل موقعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢).

asp.Lebanon-in-GBV-of-Analysis-Situation-1/Documents/lb.org.unfpa.www://:http

صندوق الأمم المتحدة للسكان، استعراض البحوث المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢).

<http://www.unfpa.org.lb/Documents-4/Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx>

صندوق الأمم المتحدة للطفال (اليونيسف)، لبنان، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).

<http://www.unicef.org/gender/files/Lebanon-Gender-Equality-Profile.2011-pdf>

زلزل م.ر، خليفة ن، إبراهيم ج، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان: قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات (بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٨).



لبنان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون